

3-2-2019

## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية Chastity in Asking for Livelihood and its Jurisprudential Applications

Sumaya Ahmed Freijat  
Al-albayt University, somayya\_freijat@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

### Recommended Citation

Freijat, Sumaya Ahmed (2019) "العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية" Chastity in Asking for Livelihood and its Jurisprudential Applications," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 18.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

**العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية**

د. سمية أحمد فريجات\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١١/١٩ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٢/١٨ م

**ملخص**

إنّ طلب الرزق والسعي إليه من مستلزمات عمارة الأرض واستمرار الحياة، وحتى يضمن الإسلام أن يكون طلب الرزق بعيداً عن الأخلاق السيئة، كان لا بدّ من أسس ومبادئ تحفظ سلوك المسلم بعيداً عن الأخلاق السلبية التي قد تظهر؛ نتيجة حرص الإنسان بطبيعته البشرية على المال وتحصيله. ومن هذه الأسس المهمة، العفة في طلب الرزق وما يرافقه من إجمال في الطلب، بل وطلب المال بسخاوة نفسٍ لا بإشراف نفسٍ، وما يقود إليه من تحصيل بركة وقناعة ورضا وما ينتج عن ذلك من إخفاء العديد من الأخلاق السيئة: كالحرص، والشّره، والطمع، والبخل، والشح، والحسد. إنّ إحياء مثل هذه الأسس من شأنه أن يقضي على مثل هذه الأخلاق وما ينتج عنها من مشكلات اجتماعية كالاستجداء وطلب المال بغير وجه حق وما يلحق هذا من نشر الأمن والطمأنينة والاستقرار.

**الكلمات المفتاحية:** العفة، الرزق، العفة والفقه.

**Abstract**

Seeking livelihood is a necessity in Islam, as it is a main factor to develop the world by working and earning a living depending on Allah and asking for assistance.

Unethicality may often appear when seeking livelihood such as stinginess, greediness and envy. To avoid such ethics, Islam encourages Muslims to be committed to essential ethical principles, specifically those that affect Muslims' behavior. Chastity is a main principle that should be committed to in seeking livelihood in order to control Muslims' behavior and keep to good ethics, such as contentment, satisfaction and thankfulness. As a result, the Muslim Community gain blessing in livelihood in addition to enjoying security and safety while fighting social problems such as begging and seeking ill-gained money.

**المقدمة.**

لما كان الإنسان لا تقوم حياته إلا بالمال الذي جعل الله به قوام الحياة واستمرارها تعاملًا وتفاعلاً بين الناس، كان لا بدّ أن يكون هناك طريقة هي المثلى للسعي وطلب المال، فكما تعودنا من الشريعة الغراء أنها أحسنت التقعيد ووضع المبادئ لكل باب من أبواب الحياة، سواءً على مستوى الفرد في علاقته مع نفسه وربه، أو في علاقته مع غيره من الناس، أضف إلى ذلك علاقته مع الكون من حوله.

وعندما كُلف الإنسان بضرورة السعي على حاجاته وهذا لا يتم إلا بتحصيل المال ابتداءً، وتحصيل المال شرعاً لا يكون إلا بكسبه من الطرق الحلال التي شرعها الله -سبحانه-، ولكن الفرد إذا فكر بالمال بطريقة مغايرة لما أراد الله تعالى، فإنه سيسعى إلى كسبه من الطرق المحرمة وبأسلوب غير كامل. ونقصد بهذا الأسلوب غير الكامل هو الأسلوب الذي

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية

يخالف قواعد ومبادئ السعي التي أوصى بها الشارع وأكد عليها، فبييت طلب الكسب غير متوافق مع الصورة الفضلى التي وضعها الشارع، وهذه الصورة والطريقة الفضلى التي وضعها الشارع لطلب الرزق لا تعني أنها خلاف الأولى فحسب، بل تعني أنها أيضاً مندوبٌ إليها ومأمورٌ بها من الشارع، ودرجة الأمر قد لا تحدد ابتداءً حكمها الشرعي بالوجوب وعدمه إلى أن تتبين الآثار التي قد تقع في حال المخالفة وعدم التزام هذه الطريقة، فبعض الآداب والقواعد والمبادئ التي أمر الشارع بها لطلب الرزق قد تكون ابتداءً مندوبة الالتزام لا واجبة، ولكن عند تقويتها سيترتب على ذلك أمورٌ محرمةً شرعاً، ما كانت لتقع لولا مخالفة وترك الأمر الذي ندب إليه الشارع.

إنّ هذا الموضوع يقدم قاعدةً مهمةً حث الشارع في غير موضعٍ على التزامها وأكد على أهميتها، فالعفة في طلب الرزق لها كبير الأثر على نفس الفرد وعلى المجتمع من حوله؛ لما لها من تأديبٍ وتهذيبٍ وسيطرةٍ على سلوكيات الأفراد الذين يسعون لتحصيل المال الذي تعلقت به قلوبهم وتهفو إليه نفوسهم، فكان لا بد من دراسة هذا المبدأ وتقريره والتأكيد عليه والبحث عن معناه ومقصوده وأبعاده، وبالتالي الوصول إلى آثاره العجيبة على النفس البشرية.

### مشكلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة؛ لإظهار فائدة خلق العفة التي حث عليه النبي ﷺ وما يتصل به كالإجمال في الطلب، وتبيين الأحكام العملية التي جاءت الشريعة بها لتعزيز هذا الخلق، وبالتالي بيان العلاقة التأثيرية المتبادلة بين مثل هذه المبادئ الخلقية والأحكام العملية الشرعية.

### أسئلة الدراسة.

- جاءت الدراسة محاولة؛ لإيجاد تفسيرات لبعض الظواهر السائدة في المجتمعات، والأسئلة التي قد تطرح محاولة لحل تلك الظواهر السلوكية؛ ومنها ما يأتي:
- ١- ما معنى العفة في طلب الرزق؟
  - ٢- كيف يكون الفرد عفيفاً في طلب الرزق؟
  - ٣- ما علاقة الإجمال في الطلب المربوط عقائدياً بعقيدة المسلم بالعفة في طلب الرزق؟
  - ٤- ما العلاقة بين طلب المال بإشرافٍ نفسٍ أو بسخاوةٍ نفس، وتحقيق معنى العفة في طلب الرزق عند الفرد وبالتالي المجتمعات؟
  - ٥- ما الآداب المحققة للعفة في طلب الرزق؟
  - ٦- ما التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا الجانب؟

### أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إحياء هذا المبدأ وترسيخه في نفوس أفراد المسلمين، عن طريق بحثه وتخريجه من الأحاديث الواردة فيه، وتوضيح مدى الارتباط الوثيق بين تطبيق هذا المبدأ ووصول الإنسان إلى مرحلة القناعة والرضا وظهور الأخلاق الحميدة والطيبة والسلوك المهذب بين الأفراد، وبالتالي المجتمعات من جهة، ومن جهة أخرى توضيح ما في تقويت هذا المبدأ من ضياع القناعة والرضا من بين الأفراد، وما يترتب على ذلك من ظهور أخلاق غير مرغوبة.

**الدراسات السابقة.**

أغلب الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها، تناولت العفة بشكل عام بوصفها خُلُقاً يكون في أكثر من مجال كالعفة في تحصيل النفس، والعفة بمعنى التعفف عن المحرّمات كافة، ولكن تخصيص العفة بالبحث في مجال طلب الرزق لم يُطرق بالبحث والتمحيص وبشكل منفرد عن هذه الدراسات.

وأغلب الأبحاث المنشورة على الإنترنت، كانت تتحدث عن العفة أو عن الإجمال في طلب الرزق بوصفها آداباً يُفضّل التزامها في طلب الرزق دون تبيين، وتوضيح ما في تركها، وتقويتها من آثار قد تصل إلى حدٍ خطيرٍ جداً بحيث يسبب مشكلات خطيرة تستلزم علاجاً من العيار الثقيل ويحتاج إلى أمدٍ وزمنٍ طويل.

ومن هذا الباب، أثرت أفراد هذا الأدب بالبحث والدراسة، بل وعدّه مبدأً خلقياً أساسياً تلزم الفرد معرفته والالتزام به وتطبيقه؛ لما في ذلك من أثر عظيم ونتيجة عظيمة على نفوس الأفراد وسلوكياتهم، وانعكاس ذلك كله على المجتمع الذي يعيشون به.

**منهجية البحث.**

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا الموضوع وتدلل عليه، إضافةً إلى النصوص الحديثية، وبعد حصر هذه النصوص وكان أغلبها من الأحاديث، استعنت بشروح الحديث المتعددة محاولةً لفهم النص وإنزاله بصورة صحيحة على الواقع؛ حتى يسهل إفهامه للناس، وتطبيقه على أرض الواقع؛ وذلك لردم الفجوة التي قد تخطر ببال بعض الناس. إن مثل هذه المبادئ يصعب تطبيقها في الوقت الحاضر؛ باعتبار أنها أليق وألبق بالعصور الإيمانية المثالية القديمة، وإبعاداً لفكرة أن مثل هذه المبادئ يصعب تطبيقها في العصر المادي الحاضر المصبوغ بصيغة حب المال والتعلق به والسعي الحثيث لتحصيله.

واستعنت بكتب اللغة بهدف فهم مفردات النص وتحليلها، ومحاولة استخراج قاعدة الحديث ومبدئه الذي جاء بلفت الأنظار إليه، بل وينادي بضرورة تطبيقه في حياة الأفراد.

هذا وكان البحث مكوناً من المقدمة التي وضّحت فيها: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجية البحث.

**المطلب الأول:** العفة لغةً واصطلاحاً، حيث تناولتُ تعريف العفة في طلب الرزق كمصطلح يحتاج إلى تحديد معناه، حيث وضّحت فيه معنى العفة والطلب والرزق لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** معنى الإجمال في الطلب وعلاقته بالعفة في طلب الرزق.

**المطلب الثالث:** طلب المال بسخاوة نفسٍ وعلاقته بالعفة.

**المطلب الرابع:** آداب تساعد في تحقيق معنى العفة في الطلب.

**المطلب الخامس:** التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي للعفة في طلب الرزق.

**المطلب السادس:** الآثار التي يتركها تطبيق مبدأ العفة في طلب الرزق على الفرد والمجتمع كان، ثم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول: مفهوم العفة في طلب الرزق.**

إن مصطلح العفة بشكل عام يتناول مفاهيم عدة، فيُطلق لفظ العفة على ترك العلاقات الإنسانية المحرمة، ويطلق ويُراد به أيضاً التترُّه عما في أيدي الناس، فكان لا بُد من تحديد العفة في جانب طلب الرزق وتحصيله. فإن من المعاني

**العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية**

المحتملة لهذا المصطلح أن يترك المرء طلب الرزق ولا يسعى إليه، فدعت الحاجة إلى تحديد المصطلح المقصود تناوله في هذا البحث.

**الفرع الأول: العفة لغةً.**

من "عَفَّ" والعين والفاء أصلان صحيحان، أحدهما: الكفُّ عن القبيح، والآخر دالٌّ على قلة الشيء، فالأول: العفة: الكفُّ عما لا ينبغي، ورجلٌ عَفٌّ وعفيف، وقد عَفَّ يَعْفُ عَفَّةً وعفافاً. والأصل الثاني: العفة: بقية اللبن في الضرع، وهي أيضاً العُفافة<sup>(١)</sup>. والعفة: هي الكفُّ عما لا يحلُّ، ورجلٌ عفيفٌ يَعْفُ عَفَّةً، وقومٌ عَفُونَ<sup>(٢)</sup>. ويقال: "تعافَّ نافتك، أي: احلبها بعد الحلب الأولى ودع فصيلها يتعفَّفها كأنما يرتضع تلك البقية"<sup>(٣)</sup>. وعفيف: كفُّ عما لا يحلُّ ولا يجُمَلُ<sup>(٤)</sup>. والتعفَّف: من عَفَّ وهو الكفُّ عما لا يحلُّ أو عما لا يجُمَلُ من قول أو عمل<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: العفة اصطلاحاً.**

المبالغة في التترُّه عن الطمع فيما في أيدي الناس وكل ما لا يليق كالقبيح والمحرم<sup>(٦)</sup>. إذن، العفة تشمل في معناها التترُّه عن الطمع مما ليس للإنسان فضلاً عن التترُّه عن الشيء القبيح، والذي يشمل أي صفة أو تصرف يستقبحه الناس إضافةً إلى التترُّه عن كل ما حرم الله ﷻ. فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو الكف عما لا يحل، فإن الحالب سيحلب الناقة ثم يترك بقية لولدها لتشرب، فكأن هذه البقية ليست للحالب بل هي حصة الرضيع، فعليه أن يتركها؛ لأنها ليست من نصيبه.

**الفرع الثالث: طلب الرزق.**

**الطلبُ في اللغة:** محاولة وجدان الشيء<sup>(٧)</sup>.

فالطاء واللام والباء أصلٌ واحدٌ يدل على ابتغاء الشيء، يقال: طلبت الشيء أطلبه طلباً، وهذا مطلبي وهذه طلبتي<sup>(٨)</sup>. الرزق: الرء والزاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدل على عطاءٍ لوقتٍ ثم يُحتمل عليه غير الموقوت، فالرزقُ: عطاء الله -جل ثناؤه-، ويقال: رزقه الله رزقاً، والاسم الرزق لغةً (أزدية): الشكر من قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، وفعلت ذلك لما رزقتني، أي: لما شكرتني<sup>(٩)</sup>.

والرِّزْقُ بالكسر: اسم لما ينتفع به<sup>(١٠)</sup>، وقيل: هو ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه<sup>(١١)</sup>، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم<sup>(١٢)</sup>، والرزق المقصود في هذا البحث هو ما كان للأبدان وبقائها وهي الأقوات والأموال.

وبناءً عليه، فإن العفة في طلب الرزق تعني: أن يسعى الإنسان لتحصيل المال وما تقوم به حياته بتترُّه وترفعٍ عما في أيدي الناس وعما لا يليق من كل قبيح ومحرم، وأن يكتفي بما قسم له الله بعد جهده وسعيه، ولا يطمح لأخذ ما لا يحل له. وهذا يعني أن الإنسان يجب أن يطلب الرزق من مال وقوت وغيره مما يحتاجه كما أراد الله ﷻ؛ فإنه -سبحانه- لن يجعل طلب الرزق في شيء قبيح يستقبحه الشرع أو العقل السليم أو جماعة الناس، فضلاً عن طلبه من الطرق المحرمة التي حرمها الشرع، وفوق هذا كله فإن العفة في طلب الرزق تعني التعفُّف والتترُّه عن النظر إلى ما في أيدي الناس، وما يدخل تحت

هذا من أخلاق مرافقة لهذا التطلع من حسد وغلّ وحقدٍ وغير ذلك مما لا ينبغي.

### المطلب الثاني: الإجمال في الطلب وعلاقته بالعفة في طلب الرزق.

بعد توضيح مصطلح العفة في طلب الرزق، وتتبع الأحاديث النبوية الكثيرة المهدبة لطلب الرزق تظهر علائق وارتباطات عدة بين العفة في طلب الرزق، وبعض التوجيهات النبوية الكثيرة الموجهة للسلوك الإنساني في طلب الرزق وتحصيله. وأبرز هذه المفاهيم الواردة في التوجيهات النبوية هو الإجمال في الطلب.

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم" (١٣).

وعند الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من عملٍ يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه فلا يستبطن أحدٌ منكم رزقه، فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحدٌ منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا يُنال فضله بمعصيته" (١٤).

وعند الحاكم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن عبدٌ ليموت حتى يبلغ آخر رزقٍ هو له، فأجملوا في الطلب، أخذُ الحلال وتركُ الحرام" (١٥). في هذه الأحاديث النبوية الشريفة ظهر التوجيه النبوي إلى طلب الرزق بصورة متناسبة مع حقيقة الرزق وعظمة الرزق، وربط ذلك كله بالعقيدة والأيمان بأن الرزق بيد الله ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها كاملاً.

فالإجمال في الطلب خلقُ مرافقٌ للعفة في طلب الرزق، إن لم يكن شرطاً أساسياً لتحقيق هذه العفة في الطلب، ومعنى الإجمال في الطلب قد ورد في الشروح الكثيرة لهذه الأحاديث النبوية الشريفة، وهذه عبارات شراح الحديث حولها: "أجملوا في الطلب: بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كدٍّ ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات" (١٦)، ومعناه أيضاً: (أي ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق) (١٧).

وفي رواية أخرى للحديث، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسرٌ لما كُتِب له منها" (١٨)، أي: اطلبوا الرزق طلباً جميلاً بأن ترفقوا، أي: تحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كدٍّ ولا تعب ولا تكالب وإشفاق، وقال الزمخشري: "أجمل في الطلب إذا لم يحرص، والدنيا هي ما دنا من النفس من منافعها وملادها وجاهاها عاجلاً فلم يحرم الطلب بالكليّة" (١٩).

إن، طلب الرزق لا بد منه ولكن ضمن شروط تحقيق العفة، وأهمها الإجمال في الطلب، وهو طلب الرزق بالطرق الحلال والابتعاد عن الطرق المحرمة؛ لأن فضل الله ومنة الرزق لا يُنال ولا يدرك إلا بطاعته - سبحانه - ولا يُنال بمعصيته، فضلاً عن عدم الحرص والتهاك في الطلب، بحيث يضر المرء نفسه، ويُلق بها المشاق والصعوبات، وعدم ترك ما أراد الله تعالى من الإنسان من واجبات، أو مندوبات، أو عبادات، أو أعمال واجبة عليه نتيجة حرصه وتعلقه بالسعي إلى الرزق (٢٠).

وإيمان العبد بأن كلاً ميسرٌ لما خُلق له منها، كما ورد في الحديث الشريف الذي صححه الألباني، والذي يُعين على هذا كله هو غنى النفس، والأصل في المسلم أن الغنى كله في قلبه ثقةً بربه، وسكوناً إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قدر له، فقال - عليه الصلاة والسلام - لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "يا عبد الله: لا يكثر همك، ما يقدر يكن وما يقدر يأتيك" (٢١).

وغنى النفس ليس لكثرة الأموال وتوافرها كما يظهر للناس، فقال صلى الله عليه وسلم: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس" (٢٢)، وهذا يعني أن ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال يكون

فقير النفس لا يقنع بما أُعطي، فهو يجتهد في الزيادة ولا يُبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شربه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذي استغنى صاحبه بالقليل وقنع به ولم يحرص على الزيادة فيه ولا ألح في الطلب فكأنه غنيّ واجدٌ أبداً، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، فقال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ "ارض بما قسم الله لك تكن أشكر الناس" (٢٣).

فعلى الساعي على الرزق أن يتهدّب في هذا الطلب ويتلطّف ويعتدل، فيطلب الرزق بالطرق المعتادة المباحة من غير حرصٍ شديد، وتعلّق المال يؤدي إلى شدة الزهق أو التساهل في المحرّمات (٢٤).

### المطلب الثالث: طلب المال بسخاوة نفس.

من الأشكال الأساسية التي نُكرت في السنة النبوية لطلب الرزق هو أن يكون الطلب والسعي بسخاوة نفس، وبالمقابل هناك شكل آخر من أشكال الطلب وهو الطلب بإشراف نفس.

عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "يا حكيم، إن هذا المال خضرٌ حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى" وإشراف النفس تطّلعها وطمعها بالشيء، وسخاوتها هي عدم الإشراف إلى الشيء والطمع فيه والمبالاة به والشّرّه (٢٥)، وقد ورد هذا الحديث تحت باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة.

وقوله ﷺ: "إن هذا المال خضرٌ حلو" قال الإمام الهروي: "خضرةٌ يعني: غضةٌ ناعمةٌ طريّةٌ، وأصله من خضرة الشجر، وكان الأزهري يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً إذا أخذه بغير ثمن" ولعل هذا إشارةً إلى أخذه من الطرق المحرّمة التي لا تحل، وقوله: "ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه"، قال القاضي: أي تطّلع إليه وتعرّض له وطمع به... وفي هذا الحديث دُمّ الحرص وكثرة السؤال وكثرة عطاء النبي ﷺ وأنه كان لا يردّ سائلاً وفضل القناعة والإجمال في الطلب (٢٦).

فالإجمال في الطلب والقناعة والزهد كلّها معانٍ متعددة متلازمة؛ لتحقيق الرضا والأدب في طلب الرزق والسعي له. ثم يأتي قوله ﷺ: "فمن أخذه بحقّه بطيب نفس بورك له فيه" وفي روايةٍ أخرى "بسخاوة نفس بورك له فيه"، وهذا يدلّ أن طلب الرزق يجب أن يؤخذ بحقه من الطرق الحلال التي شرعها الله تعالى ويرافق الطلب من الطرق الحلال، أن يكون بطيب نفس وعدم تهالك وجشع وحرص، وتدل هذه الروايات أن البركة مع القناعة (٢٧).

ويتحدّث شراح الحديث عن إشراف النفس وسخاوتها، وأثر ذلك على السعي والرزق المحصّل في الوقت نفسه، فحديث ابن حزم "يدلّ أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرونٌ بالبركة، وأن من طلب المال بالشّرّه والحرص فلم يأخذه من حقّه لم يُبارك له فيه ووعوقب بأن حُرّم بركة ما جمع" (٢٨)، وهذا يشير ويؤكد أن القناعة تحصل بأن يطلب الساعي المال من طريقه المشروعة، فتحصل له البركة وعلى العكس لو طلبه من طريقه المحرّمة، فإنّه سيُحرّم بركة ما يجمع من مال فضلاً عن الإثم والمخالفة الشرعية لفعله هذا.

وقد ذهب بعض شراح الحديث مذهباً مستبعداً في شرحه، فيقول الزرقاني: "ويشير إلى ذلك حديث صحيح" إن هذا المال خضرٌ حلو، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع" فدّل على أن المراد من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فشأنه الشّرّه فيأكل لا بمصلحة قيام البنية، وقد ردّ على هذا الخطأ وقال: قد نُكر عن غير واحدٍ من السلف الأكل

## سمية فريجات

الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم<sup>(٢٩)</sup>، فإنّ هذا الحديث أعم وأشمل من مجرد الدلالة على الاقتصاد في المطعم فهو يشير إلى أدب رفيع من آداب السعي على طلب الرزق.

قوله ﷺ: "فمن أخذه بسخاوة نفس" أي: فمن حصل عليه عن طيب نفس ودون إلحاح وشرة "بورك له فيه" أي: وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر وإن كان قليلاً، ورزق صاحبه القناعة فأصبح غني النفس مرتاح القلب وعاش به سعيداً ومن أخذه بإشراف نفس "أي: بإلحاح وشرة ودون طيب نفس" لم يبارك له فيه "أي: نزع الله منه البركة وسلب صاحبه القناعة فأصبح فقير النفس دائماً ولو أعطي كنوز الأرض"<sup>(٣٠)</sup>.

وعن أبي نر مرفوعاً: "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكنّ الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك"<sup>(٣١)</sup>.

فهذه الشروح الحديثية لهذا الحديث تركز على خُلقين ومبدأين عظيمين هما: القناعة والزهد والتعقّف في الطلب، والسعي للرزق، فإنّ الله تعالى قد خلق النفس البشرية على حب المال والرغبة المتزايدة في تحصيله وتتميته بوصفه مجلبةً لكثير من ملذّات الحياة ومتعتها التي قد تحمل الإنسان على كسب المال من غير طريقه المشروعة.

ولا شيء أقوى على معالجة النفس البشرية وأهوائها كالأخلاق، والذي يعالج هذه الرغبة والحبّ الشديد للمال هو العفة والقناعة، فقد قال ﷺ: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه"<sup>(٣٢)</sup>.

والعفة والقناعة لا يتحققان إلا باستحضار آداب طلب الرزق ومنها التعقّف والعفة في طلب الرزق، وأن يطلب المال بسخاوة نفس لا بإشراف نفسٍ وحرص شديد عليه، فإنّ طلب الرزق دون حرص وتهافت يعني أنّ الإنسان نزيه لن يطلب المال مما حرّمه الله؛ لأن الطرق التي أحلها الله تكفيه وتحقّق له الكفاية، وأن ما قسمه الله تعالى هو الخير له، فيرضى به ويكتفي.

ويتبيّن مما سبق، أن طلب المال بسخاوة نفسٍ يعني طلبه بعةٍ وعدم حرص وشغف فضلاً عن حصول القناعة بما قسمه الله تعالى، والقناعة تحصل بمجرد الحصول على ما يكفي الإنسان في هذه الحياة، فإن الإنسان يطلب المال ابتداءً؛ ليحصل لديه الاكتفاء الذاتي دون مدّ النظر إلى ما في أيدي الناس، وتطلّع النفس إلى ما عندهم، فالقناعة تجلب الرضا والرضا إذا تحقّق في نفس الإنسان فإنّه يجتهد في العمل والسعي دون تعلق بالأسباب، فإنّ الله تعالى هو الذي يقسم الأرزاق في النهاية، وليس شرطاً أن تكون النتائج كما يتوقّع الإنسان دائماً، لذلك قال النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف عمّن لا يطلب المال بسخاوة نفس وعفة وقناعة بقوله: "وكان كمن يأكل ولا يشبع" فإنه لن يشبع ولن يكتفي؛ لشدة حرصه على تحصيل هذا المال، وكأن هدفه في الحياة والغاية من خلقه هو تحصيل أكثر قدرٍ من المال والثروة، وهذا يعني إخراج المال عن كونه وسيلة بها قوام الحياة وبقائها إلى كونه هدفاً وغايةً يعيش الإنسان ويفني نفسه من أجلها.

### المطلب الرابع: الوسائل المساهمة في تحقيق العفة في طلب الرزق.

ولم تغفل التوجيهات الشرعية عن الوسائل المساعدة؛ لتحقيق طلب المال بسخاوة نفسٍ وقناعةٍ وعفةٍ، بل أكدت النصوص القرآنية والحديثية على قواعد ومبادئ تسهم في تحقيق القناعة والعفة، وبالتالي ترك الحرص والشرة في تحصيل المال، ومن هذه الأمور<sup>(٣٣)</sup>:

**الوسيلة الأولى: تقوى الله تعالى؛** فإنّ الله تعالى ربط في الآيات الكثيرة بين الرزق وتقوى الله ﷻ، وهذا فيه ما فيه من لفت نظر الإنسان إلى ذلك الربط وتلك العلاقة الوثيقة بينهما، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا



## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية

يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢-٣]، أي: ومن يتَّقَ الله فيما أمره وترك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله<sup>(٣٤)</sup>، فإن الله تعالى كافأ أهل التقوى بإيجاد المخارج من المآزق في هذه الحياة، فضلاً عن توفير الرزق من حيث لا يظن الإنسان ولا يرتجي.

ويقول ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: آمنت قلوبهم بما جاء به الرسل وصدقت به واتبعوه، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض وأنبت لكم الزرع<sup>(٣٥)</sup>، وهذه الآية تشير إلى رزق جماعي ينزل من السماء على أهل قرية، أي: على مجتمع بكامله؛ نتيجة تقواهم ومراعاتهم لشرع الله تعالى، وتحقيق ما يوصي به تعليمات هذا الشرع الحنيف، وهو يقابل في هذا الوقت تحقيق الرضاء الإنساني لأفراد هذا المجتمع التقوي جميعهم، فتكثر بركات السماء لتنتقي ببركات الأرض، فيحصل الخير الوفير للإنسان والحيوان بسبب تلك التقوى الذي كانت من تلك المجتمعات، وهذا الربط فيه ما فيه من حث الإنسان على طلب الرزق من طرق الكسب الحلال لا من طرق الكسب الحرام، فإن البركات وتحصيل الرزق من طرق شتى لا تخطر له على بال لا يكون بطلب المال من الطرق المحرمة، وإنما يكون من الطرق التي أرادها الله تعالى، وبهذه التقوى يحصل الرزق ويرضى به الإنسان؛ لأنه طلبه مما أحل الله ﷻ.

**الوسيلة الثانية: التوكل على الله تعالى حق التوكل دون إغفال الأخذ بالأسباب:** يقول النبي ﷺ: "لو توكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً"<sup>(٣٦)</sup>، وهذا تعهد من الله تعالى لخلقها، بأنهم إذا طلبوا الرزق متوكلين على الله -سبحانه-؛ لأنه هو المعطي والواهب والرازق، فإنه -سبحانه- سيرزقهم كما يرزق الطير التي تغدو في الصباح ليس في بطنها شيء ثم تعود وقد امتلأت بطونها من رزقه تعالى.

**الوسيلة الثالثة: الاستغفار وطلب العفو منه ﷻ:** يقول تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً \* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢]، أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء وأنبت لكم من بركات الأرض<sup>(٣٧)</sup>، وهذه الآية فيها دعوة للناس إلى الاستغفار والعودة إلى الله تعالى، وإن الله -سبحانه- إذا غفر للعباد ورضي عنهم أرسل عليهم بركات السماء والأرض، وهذا قانون من قوانين الله تعالى في هذه الحياة؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان ليحقق معنى العبودية له -سبحانه-، وهذا يتحقق بالعودة إليه تعالى بعد الذنب والخطأ؛ لأنه وحده المعبود بحق، وهو وحده تعالى الذي يغفر الذنوب جميعاً، فإذا كان الإنسان عبداً لله تعالى مؤمناً بأن الرزق والخير كله بيده -سبحانه-، فإن الله سيرزقه ويعطيه ويكفيه من حيث لا يحتسب.

**الوسيلة الرابعة: صلة الرحم:** وهي الإحسان إلى كل من له حق عليه من الأقارب وأولهم الوالدان ومن يتبعهما، فعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه"<sup>(٣٨)</sup>، وهذا الحديث يقرر أساساً ومبدأ مفاده بأن صلة الرحم سبب من أسباب زيادة الرزق وسعته وليس فقط من أسباب الرزق، بل من أسباب بسط الرزق وزيادته، وهذا الربط منه -عليه الصلاة والسلام- بين صلة الرحم وبسط الرزق يأتي؛ لتأكيد أن الإنسان مطالب بصلة الرحم مع الإيمان في الوقت نفسه بأن هذه الصلة وما يتبعها من إنفاق لن يؤثر على رزق الإنسان وكميته سلباً، بل سيؤثر على كميّة الرزق إيجاباً فيزيد ويكثر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما -قال: "من اتقى ربه، ووصل رحمه، نُسئ له في عمره، وثري ماله، وأحبّه أهله"<sup>(٣٩)</sup>.

## سمية فريجات

**الوسيلة الخامسة: التبرير في طلب الرزق،** عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخرًا رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارةً بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله"<sup>(٤٠)</sup>. فإن الأخذ بالأسباب ومنها التبرير في طلب الرزق والسعي عليه من أول النهار ليس حرصاً وشغفاً، بل امتثالاً لأمر النبي ﷺ وطلباً لعون الله تعالى وإيماناً وتوكلاً عليه - سبحانه -، فالنبي ﷺ يحث على طلب الرزق باكراً؛ لأنه وقت مبارك من الله - سبحانه - أخذاً من قوله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، وهذا فيه معنى حب العمل وترك الكسل والسعي في هذه الأرض وإعمارها كما أراد الله ﷻ.

وهذا التبرير في طلب الرزق يخلق الرضا بكل ما يحصله الإنسان من رزق؛ لأنه عمل واجتهاد وسعي كما أمره الله تعالى، فما يحصل من رزق هو ما يسره الله ورضيه الله تعالى له.

**الوسيلة السادسة: الدعاء بالرزق وزيادته:** فإن طلب الرزق من الله تعالى قد وقع منه ﷻ فقد كان يدعو: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"<sup>(٤١)</sup>، فالدعاء بابٌ عظيمٌ من أبواب جلب الخير للإنسان ودفع السوء عنه، فالناس متعبون بالدعاء، فإذا دعا الإنسان وسأل ربه الرزق وزيادته ثم سعى من أجل ذلك متوكلاً على الله، فإنه سيرضى ويطلب هذا المال بقناعة؛ لأن الله تعالى سيعطيه ما هو خير له، فكل ما يحصل من الرزق سيحقق له الرضا عن الله ﷻ.

**الوسيلة السابعة: الشكر على الرزق وإظهار الامتنان لله - سبحانه -:** يقول تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، أي: لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها<sup>(٤٢)</sup>.

وهذه الآية الكريمة تقرر قانون الزيادة مع الشكر، فمن أراد ليس فقط دوام الرزق، وإنما الزيادة فيه وكثرته فعليه بالتزام الشكر على نعمه - سبحانه - وعلى الرزق المقسوم، ومن الشكر إظهار الرضا بالرزق والقناعة به، فيتعهد الله تعالى للعبد بالمزيد في هذا الرزق.

**الوسيلة الثامنة: الإنفاق احتساباً لله تعالى:** يقول - سبحانه -: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [يسأ: ٣٩]، تقرر هذه الآية أيضاً مبدأ يزيد من قناعة الإنسان وعفته في طلب رزقه، وهو أن من ينفق ويظهر منه عدم التعلق الشديد بالمال والحرص عليه، فإن الله تعالى يتعهد له بالإخلاف عليه والتعويض على ما أنفق وأعطى، وبهذا يعيش الإنسان في طمأنينة وتوكل وأدب في السعي والطلب، فلا يطلب بتهافت وحرص وشرة، بل يسعى ويطلب بتعفف وقناعة ورضا، وهذا يبني عليه طلب الرزق من الحلال والابتعاد عن طلبه من الحرام إضافة إلى ظهور الأخلاق الرفيعة والحميدة المرافقة للسعي والتعامل مع الناس.

### المطلب الخامس: التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي للعفة في طلب الرزق.

بعد البحث في الفقه الإسلامي وأحكامه، نتجلى مراعاة الفقه الإسلامي لمبدأ العفة في طلب الرزق خصوصاً في مجال المعاملات المالية، مما يؤكد اعتباره واعتداد الشارع به بوصفه أساساً يُراعى في التشريع الإسلامي.

#### الفرع الأول: تحريم النجش.

جاء الفقه الإسلامي تحريم النجش والذي يُعرف اصطلاحاً بأنه استيام السلعة بأزيد من ثمنها ليراك الآخر فيقع فيها<sup>(٤٣)</sup>، أي: أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها<sup>(٤٤)</sup>، وقيده بعض الفقهاء بالزيادة على ما يساويه المبيع أما لو زاد عند نقص

القيمة ولا رغبة له جاز ذلك<sup>(٤٥)</sup>، ومنهم الإمام مالك<sup>(٤٦)</sup>، وابن عبد البر وابن العربي وابن حزم<sup>(٤٧)</sup>. يعرفه الإمام مالك: "أن يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقفدي به غيره"<sup>(٤٨)</sup>. وقال ابن العربي: "والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور"<sup>(٤٩)</sup>. وأصل التحريم ما روي عن النبي ﷺ: "لا يُتلقى الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر"<sup>(٥٠)</sup>.

وبناء عليه، يكون في حرمة النجش وعدمها ثلاثة أقوال<sup>(٥١)</sup>:

- ١- المنع مطلقاً على تفسير الأكثر، وهم الجمهور.
  - ٢- الجواز إن لم يزد على قيمتها، وهو قول الحنفية<sup>(٥٢)</sup>. وهو ظاهر تفسير مالك<sup>(٥٣)</sup>.
  - ٣- الاستحباب والندب إن لم يزد على قيمة السلعة، وبه صرح ابن العربي<sup>(٥٤)</sup>.
- وقد استدلت أصحاب القول الثاني والثالث بما يأتي:
- ١- إن ذلك الفعل إن لم يزد على قيمتها من باب النصيحة المأمور بها، وقد نصح للبائع<sup>(٥٥)</sup>.
  - ٢- إنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد<sup>(٥٦)</sup>.
  - ٣- إنها ما دامت لم تبلغ قيمتها فقد انتفى الخداع<sup>(٥٧)</sup>.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من غرر وخديعة لأخيه المسلم، فإن قولهم بأنه نصيحة مردود، فإن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء ليقع غيره فيها. كما وأخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، أقام رجلٌ سلعته بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل رباً خائن، فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم كذلك، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون أكل رباً إذا جعل له البائع جُعلاً<sup>(٥٨)</sup>.

والصور المعاصرة للنجش كثيرة يصعب حصرها، فالدعايات الكاذبة والإشاعات الكاذبة تلعب دوراً كبيراً في وقتنا الحالي؛ من أجل الترويج الأعمى للسلع التجارية، فالهدف منه هو الترويج وبيع السلع للحصول على نسبة من أرباح المبيعات، وهذا ما سماه النبي ﷺ بالخيانة وأكل الربا. فكثير من الأفلام الدعائية الترويجية تحمل في طياتها كذباً كثيراً، فعندما نرى الطفل يقع على الأرض ولكن فور تناوله لقطعة من الجبن المراد ترويجه نراه يقف على رجليه ثم يعاود فوراً ركوب دراجته معافى مما ألم به من أذى، فإن هذا خيانة للمستهلك وما أخذ عليه من أجر فهو حرام. ومن هذه الدعايات أيضاً بعض النشرات الترويجية التي توزع على المستهلكين بمناسبة التخفيضات التي تطرأ في بعض المولات والمحلات التجارية، فإذا ما ذهب الزبون تفاجأ عند المحاسبة بأن الأسعار ليست كما رأى على النشرات، أو أن التخفيضات غير شاملة لهذه السلع التي أخذها، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا إلى شراء هذه السلع استحياءً من الناس أو قد يشتري الزبون مضطراً؛ لأنه أمل من يعول بهذه السلع وتم انتقاؤها مما يصعب على الزبون مسألة الرجوع والعدول عن هذا البيع. وهذا يقود إلى الوقوع في النجش المحرم بل ويتضاعف إلى مراحل أخرى من البيع والشراء عن غير رضا كامل وهذا أكلٌ للمال دون وجه حق. ومن الصور المعاصرة للنجش المحرم، ما نراه اليوم من إشاعات كاذبة حول أسعار الأسهم لبعض الشركات، مما يدفع

## سمية فريجات

الناس لشراء أسهم هذه الشركات طامعين بتحقيق فرق المال بين سعر البيع وسعر الشراء، ليكتشفوا في كثير من الأحيان أن هذه الإشاعات كانت كاذبة وغير صحيحة. ومثلها أيضاً الكذب حول أسعار بعض العملات، والذهب، والفضة، أو البنزين، والغاز، والكهرباء، وغيرها.

بل وقد وصل الأمر إلى التعدي على صحة الناس وأجسادهم وحياتهم، فقد يتم النجش بنشر إشاعات كاذبة حول انتشار مرض معين، من أجل حث الناس على شراء أدوية شركة معينة. فهذه مشكلة مضاعفة إضافة إلى كسب المال بطريقة محرمة وخيانة الناس في النصح والتوجيه عن طريق التغيرير بالكذب والنجش المحرم، فهو إسهام في إلحاق الأذى بأجساد الناس إن لم يصل الأمر في بعض الأحيان إلى التعدي على حياتهم بالتسبب بالقتل.

ومع فهم المقصود بالنجش، تتضح العلاقة بين تحريم مثل هذه التصرفات ومبدأ العفة في طلب الرزق. فإن الدافع لقيام المرء بالنجش والخديعة هو الحرص على المال وتحصيله.

أما تطبيق مبدأ العفة والتزامه، هو الباعث للابتعاد عن الغش وأشكاله، إضافة إلى التغيرير بالناس وإيقاعهم في بيوع هم غير راضين عنها تمام الرضى.

### الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان.

كما قد ورد التحريم في الفقه الإسلامي لفعل قد يُمارس من قبل التجار وهو التلقي للبضائع والسلع، ويعرف بأنه: ابتياع ما يحمله الركبان إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر<sup>(٥٩)</sup>، فإن يستعجل التاجر رزقه؛ من أجل أن يحصل سعراً أقل أو شيئاً من الربح فهذا شيء غير مرغوب به شرعاً، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من حرمان التجار الآخرين من سوم السلعة وفتح باب المنافسة بينهم.

والأصل في هذا التحريم ما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق"<sup>(٦٠)</sup>.

فهذا النهي عن تلقي السلع التي تُجلب للبلد سواء كان الذي يجلبها ركباناً أم مشاةً جماعة أو واحداً، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً<sup>(٦١)</sup>.

ويعبر الفقهاء عن حكم هذا الفعل بالكراهة، فقد كرهه أكثر أهل العلم منهم: الإمام مالك<sup>(٦٢)</sup>، والشافعي<sup>(٦٣)</sup>، وكرهه الإمام أحمد<sup>(٦٤)</sup>.

وفي الجانب الآخر، ذهب أبو حنيفة إلى جواز تلقي الركبان<sup>(٦٥)</sup>، إلا أنه استثنى حالتين كرهه فيهما<sup>(٦٦)</sup>.

**الحالة الأولى:** إذا أضر بأهل البلد.

**وأما الحالة الثانية:** إذا التيسر السعر على الواردين أي: أن السعر قد خفي عليهم مما يعرضهم للخديعة والغرر. أما إذا انتفتت الحالتان فلا بأس عندهم بالتلقي والسعي إلى البضاعة للحصول عليها.

واختلف الفقهاء في مكان ابتداء التلقي المنهي عنه كما يأتي:

**المذهب الأول:** وذهب أصحابه إلى أن ابتداء التلقي المحرم يكون بالتلقي خارج البلد، أما داخل البلد فلا حرمة فيه، وبه قال الشافعية<sup>(٦٧)</sup>، والباقي من المالكية<sup>(٦٨)</sup>؛ لأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغيرير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يفعل فذلك من تقصيره<sup>(٦٩)</sup>.

وبناءً عليه، فإن التلقي المنهي عنه في التعامل التجاري هو تلقيها خارج البلد، ففيه احتمال التغيرير بالجالب وغبنه لعدم

## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية

تمكنه من معرفة السعر؛ نتيجة البعد عن السوق.

أما المذهب الثاني: فذهب أصحابه إلى أن ابتداء التلقي المحرم يكون خارج السوق، وإن كان في البلد نفسه، وبه قال المالكية<sup>(٧٠)</sup>، مقيدين ذلك بالقرب من السوق بنحو ستة أميال<sup>(٧١)</sup>، وبه قال أيضاً الحنابلة<sup>(٧٢)</sup>، وإسحق والليث<sup>(٧٣)</sup>. وعن الليث أنه كرهه ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق<sup>(٧٤)</sup>. واستدلوا فيما ذهبوا إليه بكلمة السوق التي وردت في الحديث النبوي الشريف، فَعَدَّوا إطلاق كلمة السوق حداً لابتداء التلقي. وهو حديث ابن عمر: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام"<sup>(٧٥)</sup>. وهذا المذهب الأخير هو الراجح؛ وذلك لصراحة الحديث النبوي الشريف في دلالاته على ذلك، ولأن التغيرير بالجالب قد يكون في البلد نفسه قبل وصوله إلى السوق لجهالة سعره، أضف إلى ذلك أن هذا المذهب يشمل أيضاً حرمة التلقي خارج البلد؛ لإمكانية التغيرير، وهو الذي قال به أصحاب المذهب الأول.

وفي ظل الانسياب الواضح في تحصيل السلع والخدمات ووسائل التسويق السريع والبيع والشراء عبر الإنترنت، يتضح وجهة رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-

ومن الجدير بالذكر أن الجمهور يعبرون عن الحرمة بالكراهة في كتبهم<sup>(٧٦)</sup> وعبر الحنفية بالكراهة عن الكراهة التحريمية، يقول ابن الهمام: "هذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم"<sup>(٧٧)</sup>.

ويعد هذا العرض لمعنى التلقي، تتضح العلاقة بين العفة في طلب الرزق كمطلب أساسي في التعامل التجاري، والنهي عن بعض التصرفات التجارية كالنهي عن التلقي الذي يهدف التاجر من ورائه استعجال الرزق أو تحقيق زيادة ربح؛ نتيجة لجهل الجالبيين بسعر السوق وقلة خبرتهم بحاجات المستهلكين.

## الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر للباد.

وهذا النوع من التصرفات التجارية أيضاً نهى عنه الشارع، والمقصود بالحاضر ساكن الحضر وأما البادي فهو ساكن البادية<sup>(٧٨)</sup>.

والأصل في المسألة الحديث المروي: "نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد"<sup>(٧٩)</sup> وقال الفقهاء: "إنما ذكر البادي في الحديث؛ لكونه الغالب"<sup>(٨٠)</sup>، وألحقوا به من شاركه في عدم معرفة السعر والجهالة به من قبل الباعين الحاضرين، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٨١)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٢)</sup>، وللمالكية في هذه المسألة قولان: أحدهما: إن البداوة هنا قيدٌ في الحديث، والثاني إن البادي هو كل من يدخل البلدة من غير أهلها ولو كان مدنياً<sup>(٨٣)</sup> وهم بهذا القول الأخير يلتقون مع الجمهور في رأيهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها إلى ثلاثة أقوال.

**المذهب الأول:** فذهب الحنفية<sup>(٨٤)</sup> وبعض الزيدية<sup>(٨٥)</sup> إلى القول: بحرمة بيع الحاضر للبادي إن أضر بأهل البلد وليس السعر على الواردين. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ١- الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد كما روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد"<sup>(٨٦)</sup>، وما روي عن جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"<sup>(٨٧)</sup><sup>(٨٨)</sup>. وفي هذه الأحاديث قد جاء النهي، والنهي يقتضي التحريم.
- ٢- اعتبروا أن علة التحريم ما فيه من ضرر بأهل البلد، فإن لم يضر فلا بأس به فيذهب الحكم مع ذهاب علته، واعتبروا أن في هذا البيع نفع للبادي إذا لم يكن فيه ضرر لغيره<sup>(٨٩)</sup>.

## سمية فريجات

**المذهب الثاني:** وإليه ذهب الجمهور وهم المالكية<sup>(٩٠)</sup> والشافعية<sup>(٩١)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٩٢)</sup> ذهبوا إلى القول بحرمة بيع الحاضر للبادي مطلقاً، واستدلوا بما يأتي:

- ١- الأحاديث الواردة في التحريم والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف.
  - ٢- قالوا إن التضيق على الناس ضرر يجب رفعه وكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام.
- والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة بيع الحاضر للبادي إن أضر بأهل البلد وهي علة التحريم فإذا انتفت العلة انتفى الحكم معها.

ومن الصور المعاصرة لبيع الحاضر للبادي ما نرى من استغلال؛ لعدم معرفة الزبون بسعر المثل للسلعة المراد بيعها، كاستغلال أصحاب التاكسي؛ لجهل بعض الزبائن الغريباء عن البلد سواء كانوا سائحين أو من أهل البلد الذين غابوا طويلاً، فينتج عن ذلك عدم العلم بأسعار البلد واستغلالهم من قبل البائعين. ومن صور استغلال الجهالة لدى الزبون وللأسف ما نراه من بعض الأطباء الذين يستغلون جهل الناس بالأمراض، وخوفهم على أنفسهم وأبنائهم، فيستغل الطبيب جهل المراجعين وخوفهم ببيعهم الأدوية التي لا حاجة لهذا المريض بأخذها؛ فيحقق الطبيب بذلك ربحاً كبيراً بالتعاون مع شركة الأدوية المنتجة لهذا الدواء، أو يرسل المريض ليشتري الدواء من صيدلية معينة دون غيرها؛ مستغلاً جهل هذا المريض وحاجته لكي يحقق ربحاً متفقاً عليه مع تلك الصيدلية، ومنه أيضاً ترغيب المريض بدواء غير الذي يتوافر بمستشفيات الصحة المتوافرة بسعر أرخص من الصيدليات والقطاع الخاص؛ بدعوى أن هذا المرض أكثر جدوى وهذا كله يقود إلى الكسب الحرام المنهي عنه نتيجة استغلال جهل المشتري وحاجته.

فإذا ما نظرنا في دافع الإنسان لتعامل ببيع الحاضر للبادي، فسندده حب المال والسعي إليه بحرص وشغف؛ لتحصيل أكبر قدر من الربح ولو كان على حساب الآخرين وإلحاق الضرر بهم.

**الفرع الرابع: نهى المرء من البيع على أخيه.**

نهى النبي ﷺ عن أن يبيع المسلم على بيع أخيه وأن يخطب على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من آثار تترتب على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها"<sup>(٩٣)</sup>.

- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يسم الرجل على سوم أخيه"<sup>(٩٤)</sup>، ولا يخو من أربعة أقسام<sup>(٩٥)</sup>:
- ١- أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.
  - ٢- أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع في من يزيد، فروى أنس: "أن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبي ﷺ الشدة والجهد، فقال له: أما بقي لك شيء؟ فقال: بلى، قدح وحلس، قال: "فأنتي بهما" فأتاه بهم، فقال: "من بيناهما؟" فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: "من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟" فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه"<sup>(٩٦)</sup>.
  - ٣- أن لا يوجد ما يدل منه على الرضا ولا على عدمه، فلا يحرم السوم هنا أيضاً ولا الزيادة.
  - ٤- أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فلا تحرم المساومة؛ لأن الأصل إباحة السوم فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الأصل.
- والدافع للمرء أن يبيع على بيع أخيه هو الحرص على المال وتحصيله وعدم التعفف في طلبه ولكن الشارع حرمه؛ لأنه

يؤدي إلى التضييق وإلحاق الضرر والأذى بالآخرين.

### الفرع الخامس: نهى الشارع المرء عن الإحتكار.

نهى الشارع الحكيم عن الإحتكار وعدّ المحتكر خاطئاً، فقد قال النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(٩٧)</sup>. والإحتكار هو: حبس ما يتضرر الناس بحبسه؛ تريباً للغلاء<sup>(٩٨)</sup>، فكل ما يحبسه التاجر بقصد انتظار ارتفاع سعره من أجل بيعه بسعر أعلى متحكماً بحاجة الناس عليه يُعدّ احتكاراً؛ لأن إمساك بيع السلعة التي يتضرر الناس بإمساكها عن البيع مهما كان نوعها طعاماً أو شرباً أو دواءً.

ومن صور الإحتكار المعاصرة<sup>(٩٩)</sup> ما يكون في منشأة واحدة ومنها ما يكون بمنشآت متعددة، فما يكون بمنشأة واحدة ما تقوم به هيئة أمناء تشتري كمية ملائمة من أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة أو تقوم بشراء عناصر إنتاجها، مما يمكن هذه الهيئة من التحكم في الإنتاج والثمن، وفي بعض أشكال هذا الإحتكار تنشأ هيئة منفصلة جديدة تُسمى الشركة القابضة بدلاً من هيئة الأمناء، حيث تقوم الشركة القابضة بشراء كمية كبيرة من أسهم الشركات الأعضاء بهدف التمكن من السيطرة على هذه الشركات، ومن أشكال هذا الإحتكار أيضاً ما يُسمى بالاندماج وهو اتحاد شركتين أو أكثر تشتري إحداها جميع أسهم الشركات الأخرى، بحيث لا يبقى في الدولة إلا شركة واحدة هي هذه الشركة فتتحكم بالإنتاج والأسعار كما تشاء. ومن صور الإحتكار بالمنشآت المتعددة ما يُسمى باتفاق الأثمان أو قيادة الأثمان، ويحصل هذا بأن يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو تحديد كمية الإنتاج، ويحصل أيضاً بأن يحدد المنتج الأكبر للسلعة الثمن وبغير اتفاق سابق يقتدي به سائر المنتجين الصغار؛ لأنهم إذا خالفوه فإنه سيكتفي بأن يخفض السعر إلى ما دون سعر التكلفة مسبباً ضرراً بالغاً بهم.

ويُقاس على ما مضى، جميع الصور الجديدة التي تتدرج في حقيقة عملها تحت هذه الأشكال الإحتكارية للشركات. ولكن في مسألة إدارة موارد الدولة، فإن الدولة قد تكون قادرة على إدارة واستثمار مواردها مباشرة، وهذا هو الأولي والأصل الذي يجب أن تسعى إليه، ولكن في بعض الأحيان قد تلجأ الدولة إلى منح حقوق امتياز في الثروات المعدنية كاستخراج النفط ونحوه، أو تخصيص بعض الموارد أو بعض شركات الدولة كالاتصالات ونحوها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة ترتيب أدنى حد من الحقوق يكفل كفاءة الاختصاص الفردي الذي مُنح حقوق الامتياز، وأن يكون هذا المنح على سبيل المشاركة بحصة شائعة، وأن لا تضع نفسها تحت رحمة هذا الامتياز، فينبغي أن تكون مؤهلة لإدارته بالتدخل المباشر أو بتوكيت وتوصيف الوضع القانوني له بشروط مسبقة حول حجم الناتج والسعر وكل ما يستلزمه الأمر من رقابة على المشروع الخاص<sup>(١٠٠)</sup>. وهذا لا يمكن عده من الإحتكار الذي نهى عنه الإسلام؛ لأنه لم يتسبب بإلحاق الضرر بالناس، ولكن تأتي السياسة الشرعية للدولة من أجل الحفاظ على مواردها الرئيسية وتحقيق رفاهية الإنسان.

وعندما ننظر للدافع إلى الإحتكار، نرى أن الحرص على المال والاستزادة منه هو المحرك الأساسي؛ للتسبب برفع السعر على الناس وإلحاق الأذى بالمستهلكين.

ولنا أن نتفكر في كل نهى جاء من الشارع الحكيم في مجال المعاملات المالية عن أي تصرف من التصرفات التجارية، فسوف نصل إلى النتيجة نفسها من تعلق فعل أي من هذه المنهيات بالحرص على المال والتعلق به بشغف، لدرجة تفضيل النفس على الآخرين وعدم مراعاة مصالحهم.

ولو استرجعنا في التطبيقات العملية للعفة في طلب الرزق، سنجد النهي عن الربا، والنهي عن الغش، والنهي عن الغرر،

والنهي عن التدليس، جميعها تؤكد على هذا المبدأ الخلفي وهو التعفف في طلب الرزق والسعي له في بطرق الحلال المشروعة.

### المطلب السادس: الآثار المترتبة على العفة في طلب الرزق على الفرد والمجتمع.

بعد استعراض معاني العفة في طلب الرزق وكيفية تحقيقه من الإجمال في الطلب إلى طلب المال بسخاوة نفس ووسائل تحقيق كل هذا، سنتناول بالبحث الآثار المترتبة على ذلك سواء على الفرد أو على المجتمع.

#### الفرع الأول: أثر العفة في طلب الرزق على الفرد.

إن تحقق معنى العفة في طلب الرزق له كبير الأثر على الفرد، سواء من الناحية العقائدية وانتهاء بالناحية الأخلاقية التي تتعكس على تعامل الفرد مع الآخرين في مجتمعه<sup>(١٠١)</sup>.

**الأثر الأول: من الناحية العقائدية:** إن تحقق معنى العفة في طلب الرزق في قلب إنسان وفكره وسلوكه يعني أنه حقق ابتداءً معاني عقائدية مهمة وأهمها الإيمان بأن كل ما في الكون ملكٌ لله وحده، وإذا كان جلّ شأنه هو الخالق وهو المالك لكل ما في الكون وحده دون سواه وما يتمتع به الإنسان كله منحةً من الله تعالى له.

وبناءً على ذلك، فالمال الذي يسعى إليه الإنسان ويطلبه هو مال الله تعالى، وهذا المبدأ العقائدي في النظر إلى المال والنعم يجعل المسلم يشعر ويرى الله دائماً في كل شيء، فإذا باع أو اشترى، ربح أو خسر، اغتنى أو افتقر في كل ذلك، يرى أنه تدبير خالقه وصاحب الفضل عليه -سبحانه-، وهذا يقوده إلى الإيمان بأن ليس من الضروري أن تؤدي أفعاله إلى النتائج التي يترقبها أو يدبرها (بأملها)، فإذا تخلفت النتائج عن الأسباب فلا حزن ولا ألم ولا جزع، بل صبر وزيادة تقرب، وإذا اقترنت النتائج بالأسباب فحمدٌ وشكرٌ، بل إنه ليس من الضروري أن تكون النتائج معدودةً بالحساب الدنيوي المعهود، فقد تفوق هذا العدّ وتتضاعف بصورة تجعل العبد يزداد إيماناً بأن الله وحده هو المعطي المانع، وهو المقدر المدبر.

**الأثر الثاني: الناحية الخلقية:** فإن تحقق طلب الرزق والسعي عليه بعفة وأدب، يعني أن هذا الإنسان يتعامل في سعيه مع ربه وخالقه، فإذا باع أو اشترى، وإذا وهب أو تصدق، وإذا أعطى أو منع، فيجب أن يكون لله تعالى وحده ومع الله وحده، ومن هنا جاء التشريع الإسلامي؛ لتنويب آثار الخلاف والاختلاف بين الناس، وفي بعث عوامل التنمية الخلقية والتزكية الاجتماعية والمادية بين الخلق على أساس مليء بالمحبة والرضا؛ لأن الكل يعمل ويسعى فيما لا يملكه حقيقةً، وإذا كان كذلك أصبح أمر التعامل هيناً مبنياً على التغاضي عن الأخطاء والسماحة والعتو والصفح؛ لأن الرزق من الله والسعي لأجل الله، ولا أحد يملك منه شيئاً حقيقةً.

وهذا المنهج القويم من شأنه أن يقطع جذور الصراع الدنيوي بين الإنسان والإنسان، ويجعل العلاقة بينهم مبنية على رضا كل منهم برزقه وما قسمه الله له، وأن ما أعطى الله لكل أحد هو ما ارتضاه الله له، فيرضى به ويقنع.

#### الفرع الثاني: أثر العفة في طلب الرزق على المجتمع والمشاكل التي سيقضي عليها هذا المبدأ الخلفي.

إن ما يعكسه خلق العفة في طلب الرزق على عقيدة الفرد وأخلاقه وعلاقته بالآخرين سينعكس حتماً على المجتمع المحيط به، فإن مجتمعاً يتعامل أفراداً فيما بينهم بهذه العقيدة والأخلاق سيكون مجتمعاً متماسكاً مؤمناً تندر فيه المشكلات الناتجة عن حبّ المال والشهه والحرص والاستماتة من أجل الحصول على المال.

ومن المشاكل التي سينتظر المجتمع منها نتيجةً لنشر هذا الخلق بين الأفراد:



## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية

أولاً: مشكلة الاستجداء، والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتشير إلى نقاس الناس عن العمل والسعي والاجتهاد في سبيل تحصيل الرزق وكف النفس عن الآخرين وأموالهم، وما الاستجداء إلا نتيجة غياب المبادئ العفائية والأخلاقية ومنها: العفة، والرضا، والقناعة في طلب الرزق، والسعي له.

ثانياً: مشكلة الشكوى من قلة المال والفقر، فإن الساعي على رزقه بعفة وقناعة ورضا سيرضى بالنتيجة التي تحققها ويؤمن بأن هذا ما قسمه الله - سبحانه - ورضيه له، وكل ما يرضاه الله تعالى للعبد فيه خيره ومصالحته.

ثالثاً: أكل أموال الزكاة بغير وجه حق، حيث إن عدم وجود القناعة قد يدفع بعض ضعاف النفوس إلى تقبل أموال الزكاة بل والسعي إليها بحجة أن رزقهم قليل ولا يكفي مقارنةً بغيرهم من الناس، فهم دائمو الشكوى ودائموا المقارنة بين أوضاعهم وأوضاع غيرهم ممن يفضلونهم بالرزق، فلو رضوا وعفوا لعقت أفواههم عن الشكوى، وعقت نفوسهم عن الحسد، وهذا ينعكس على المجتمع فيصبح آمناً مطمئناً متحاباً متوافقاً.

رابعاً: مشكلة الشح والبخل، حيث يؤدي نشر هذا الخلق إلى ترك الشح والبخل والإقبال على الإنفاق والتوكل على الله تعالى.

خامساً: مشكلة التحاسد والتباغض في المال، فإن وضوح أثر نشر مبدأ العفة في طلب المال وتحصيله يبدو واضحاً في المجتمع المسلم المثالي، فالمسلم يُطالب بطلب الرزق والرضى بما ييسره الله تعالى دون مد النظر إلى الغير، بل ينعكس ذلك على حب الخير للآخرين كحب الخير للنفس.

## التوصيات والنتائج.

- كان هذا البحث موصلاً لعدد من النتائج كما يأتي:
- إن العفة في طلب الرزق يكون بسعي الإنسان لتحصيل المال وما تقوم به حياته، بتتبه وترفع عما في أيدي الناس، وعما لا يليق من كل قبيح ومحرم، فالإنسان يجب أن يطلب رزقه وماله وقوته كما أراد الله ﷻ.
  - إن كثير من الأحكام الفقهية لا يمكن تطبيقها بسهولة ويسر دون إعمال المبادئ الخلقية المساندة، ومن أهم المبادئ الخلقية المساندة، مبدأ العفة في طلب الرزق.
  - إن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس القواعد الكلية العامة، ومن أهمها القواعد الخلقية المهمة واللازمة؛ لتحقيق أهم القواعد مباشرة التأثير على العقد وصحته كالرضا وطيب النفس، ومنع الظلم ووجوب العدل.
  - إن الناظر في فقه المعاملات يجده قائماً على نوعين من المبادئ: المجموعة الأولى: تُسمى مجموعة الأحكام العملية الفقهية وهي الأصول الكبرى، ثم المجموعة الثانية: والتي تُسمى مجموعة المبادئ الخلقية المساندة والتي تسهم في عملية الالتزام والتطبيق والتنفيذ للمجموعة الأولى.
  - وكل منهما مرتبط بالآخر.
  - إن المبادئ الخلقية ومنها العفة في طلب الرزق وتحصيله لها دورٌ فعالٌ وأثرٌ كبيرٌ في الالتزام بأحكام المعاملات، بل وتعمل على تسهيل الالتزام وجعله أكثر تقبلاً للنفوس.
  - إن ترك مبدأ العفة في طلب الرزق يقود إلى ظهور أخلاقيات خطيرة جاءت؛ بسبب التطلع إلى ما في أيدي الناس كالغل والحقد والحسد.
  - إن تحقيق مبدأ العفة في طلب الرزق لن يقوم إلا بتحقيق خلق الإجمال في الطلب.

## سمية فريجات

- إن تحقق مبدأ العفة في طلب الرزق مرتبطاً بطلب المال بسخاوة نفس وعدم طلبه بإشراف نفس.
- إن التزام خلق العفة في طلب الرزق يوحد البركة في الرزق والمال، وأن الغنى ليس عن كثرة العرض فعلاً وإيماناً، وإنما الغنى غنى النفس الذي يجده الفرد بداخله.
- إن ترك مبدأ العفة في طلب الرزق يجعل الإنسان يؤدي إلى التعلق بالمال، فيضرب نفسه ويهتكها.
- قرر الشارع وسائل كثيرة من شأنها أن تساعد الأفراد على تحقيق مبدأ العفة في طلب الرزق وتطبيقه، من تقوى الله تعالى، شكره على نعمه، والاستغفار، وصلة الرحم، والتبكير في طلب الرزق، والدعاء بكثرة الرزق وزيادته والإنفاق احتساباً لوجه الله تعالى.
- إن تطبيق مبدأ العفة في طلب الرزق من شأنه أن يترك آثاراً إيجابية عميقة الأثر على الفرد والمجتمع.
- إن كثيراً من الأحكام العملية الفقهية والتوجيهات النبوية إنما تعزز هذا المبدأ عند التجار وتؤكد عليه.
- إن رسوخ هذا المبدأ في نفوس التجار يعزز الالتزام بأوامر الشريعة وأحكامها.
- أوصي بإعادة إحياء هذه القواعد الأخلاقية وربطها بالأحكام الشرعية عن طريق بحثها وإيضاحها من جديد، وربطها بالمشاكل الاقتصادية المعاصرة؛ لمحاولة الوصول إلى الحلول الشرعية العملية في الفقه الإسلامي.

## الهوامش.

- (١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص٣.
- (٢) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج١، ص٩٢.
- (٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣.
- (٤) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٨)، ج١، ص٨٣٨.
- (٥) محمد رشيد بن علي، رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٣، ص٧٤.
- (٦) محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط٢)، ج١، ص١٣٦.
- (٧) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ج٧، ص٤٣٠.
- (٨) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٨٨.
- (٩) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٨.
- (١٠) الفراهيدي، العين، ج١، ص٨٨٦.
- (١١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢٥، ص٣٣٥.
- (١٢) المرجع السابق، ج٢٥، ص٣٣٦.

- (١٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه؛ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة: ٢١١٤.
- (١٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الصنبي الطهماني النيسابوري أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین تحقیق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط١)، ج٢، ص٥، رقم الحديث: ٢١٣٦.
- (١٥) أبو عبدالله الحاكم، المستدرک، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج٢، ص٤، رقم الحديث: ٢١٣٤.
- (١٦) زين الدين محمد، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٥٠.
- (١٧) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٩.
- (١٨) حكم الألباني بصحته، ينظر: حديث رقم: ١٥٧ في صحيح الجامع، نقلاً عن: المناوي، فيض القدير، ج١، ص١٦٢.
- (١٩) زين الدين المناوي، فيض القدير، ج١، ص١٦٢.
- (٢٠) موسوعة النابلسي [www.nabulsi.com/blue/ar/art\\_10/7/2016.3:52pm](http://www.nabulsi.com/blue/ar/art_10/7/2016.3:52pm)
- (٢١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٥٢٢.
- (٢٢) البخاري، باب: (٣٨٣٦)، ج١٦، ص٢٥٩، حديث رقم: ٦٤٤٦.
- (٢٣) ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ط٢)، ج١٠، ص١١٩.
- (٢٤) سليمان الماجد [http://twitter.com/s\\_almajed/status](http://twitter.com/s_almajed/status)
- (٢٥) صحيح البخاري، ١٤٧٢/١٢٣، ج (٢). ومحمد بن صالح بن محمد ابن العثيمين، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص٣٨٦.
- (٢٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسنى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٥٦٨.
- (٢٧) المرجع السابق، ج٣، ص٥٦٨.
- (٢٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٠٥.
- (٢٩) محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على شرح الموطأ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ج٤، ص٤٥٩.
- (٣٠) حمزة بن محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبدالقادر الأرنؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٣، ص٤٥.
- (٣١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي أبو عبدالله، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (عالم الكتب)، ج٢، ص٢٤١، رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
- (٣٢) رواه مسلم، ٧٣٠/١٠٥٤، باب في: الكفاف والقناعة.
- (33) *Vb.tafsir. net/tafsir 3 b742. 19L7L2016.5: 39pm.*
- (٣٤) الحافظ ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط٢)، ج٤، ص٣٨٧.

## سمية فريجات

- (٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٤٣.
- (٣٦) صحيح ابن حبان، رقم: ٧٣٠، ج ٢، ص ٥٠٩. أخرجه: أحمد، (١/٣٠). والحاكم في: المستدرک، (٤/٣١٨).
- (٣٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤٣٤.
- (٣٨) أخرجه: البخاري، باب: من أحب البسط في الرزق: ٢٠٦٧. ومسلم، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٢٥٥٧.
- (٣٩) الأدب المفرد للبخاري، ٥٨، وحسنه: الألباني في صحيح الأدب المفرد، ٤٣.
- (٤٠) رواه أحمد، (٤: ٣٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن. ابن ماجه، باب: ما يرجى من البركة في البكور: ٢٢٣٦.
- (٤١) مسلم؛ باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: ٢٧٢١. رواه أحمد، (٤١١/١).
- (٤٢) الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٣٩.
- (٤٣) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار بيروت، ١٩٩٢م، (ط١)، ج ١، ص ٤٦٤.
- (٤٤) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج ١، ص ٧٩.
- (٤٥) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بولاق، مصر. المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٠٤هـ، (ط٦)، ج ٤، ص ٦٢.
- (٤٦) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، فتاوى البرزلي "جامع مسائل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج ٣، ص ٢٧٢.
- (٤٧) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ط ١، ج ٣، ص ٣٤.
- (٤٨) البرزلي، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام)، ج ٣، ص ٢٧٢.
- (٤٩) محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج ١١، ص ٣٨٦.
- (٥٠) رواه مسلم في صحيحه، ج ٨، ٤٦/٢٧٩٠، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- (٥١) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج ٣، ص ٢٧٣.
- (٥٢) محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص ٤٢٠.
- وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧.
- (٥٣) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج ٣، ص ٢٧٢.
- (٥٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ٣٨٦.
- (٥٥) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣٤.
- (٥٦) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، (ط٣)، ج ٦، ص ١٠٧.
- (٥٧) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، طبعة خاصة، ج ٧، ص ٣٠٥.
- (٥٨) رواه البخاري في صحيحه، ج ٩، ١٧٠/٢٤٧٩، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧].
- (٥٩) القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٤، ص ٧٣.
- (٦٠) رواه البخاري في صحيحه، ج ٧، ٣٨١/٢٠٢٠، باب: النهي عن تلقي الركبان.
- (٦١) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣٨.
- (٦٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج ٦، ص ٥٢٦.
- (٦٣) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دراسة وتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.

## العفة في طلب الرزق وتطبيقاتها الفقهية

- (٦٤) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٦، ص٣١٣.
- (٦٥) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير عليه، دار الفكر، (ط٢)، ج٤، ص٤٨٠.
- (٦٦) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٤٨٠. وابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٣٠٦.
- (٦٧) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص٤٦٦. وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٥، ص٣٤٨.
- (٦٨) الباجي، المنتقى، ج٦، ص٥٢٧.
- (٦٩) يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٨.
- (٧٠) يُنظر: الباجي، المنتقى، ج٦، ص٥٢٦.
- (٧١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٦١.
- (٧٢) يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة، ج٥، ص١٨٩.
- (٧٣) القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط١)، ص٣٥٥.
- (٧٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج١١، ص٣٦٩.
- (٧٥) رواه البخاري في صحيحه، باب: منتهى التلقي، ج٧، ص٣٨٣/٢٠٢١.
- (٧٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٣٩.
- (٧٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، (ط٢)، ج٦، ص٤٧٦.
- (٧٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٨٥.
- (٧٩) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٨، ص٥٥/٢٧٩٧.
- (٨٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة، ج٥، ص١٨٧.
- (٨١) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩.
- (٨٢) ابن قدامة المقدسي، المغني ج٦، ص٣٠٩.
- (٨٣) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج١١، ص٣٧١.
- (٨٤) عبدالله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيفة، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٦.
- (٨٥) ابن المرتضى، البحر الزخار، ص٢٩٧.
- (٨٦) رواه البخاري في صحيحه، باب: النهي عن تلقي الركبان، ج٧، ص٣٧٨/٢٠١٧.
- (٨٧) رواه الترمذي في السنن، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ج٤، ٤٩٤/١١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٨٨) أخرجه النسائي في سننه، باب: بيع الحاضر للبادي، ج١٤، ٢٤/٤٤١٩.

## سمية فريجات

- (٨٩) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٢٦.
- (٩٠) محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط ١) ج ٢، ص ٢٦٢.
- (٩١) المزني، مختصره على الأم، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م، (ط ٢)، ج ٩، ص ٩٨.
- (٩٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ١١، ص ١٨٦.
- (٩٣) رواه البخاري في صحيحه، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ج ٧، ١٩٩٦/٣٤٤.
- (٩٤) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.
- (٩٥) علي السالوس، فقه البيع والاستيثاق، دار ابن الجوزي، القاهرة، (ط ٧)، ٢٠١٤م، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٩٦) رواه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد وقال: حديث حسن. رواه أبو داود في كتاب الزكاة: باب ما يجوز فيه المسألة. والنسائي في كتاب البيوع: باب البيع فيمن يزيد. وابن ماجه في كتاب التجارات: باب بيع المزيدة.
- (٩٧) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الاحتكار في الأوقات، ج ٨، ٣٠٣١/٣١٣.
- (٩٨) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٣٢.
- (٩٩) يُنظر: حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأأسسه، ١٩٧٩م، ص ١٩٢-١٩٣.
- (١٠٠) يُنظر: عبد الجبار حمد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية، ص ٣١٦-٣١٧.
- (١٠١) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي (مصادر وأأسسه)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.